

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 81 @ فيحمل على أنه كان شاهدها وقضية النهي على عدمها ، جمعا بين الدليلين ، وعلى هذه إن شاهده صبي مميز ، أو امرأة ، أو كافر فهل يخرج عن أن تكون خالية به ، كما في خلوة النكاح ؟ وهو اختيار الشريف ، والشيرازي ، أو لا يخرج إلا بالرجل المسلم ، لأن الحكم يختص به ؟ وهو اختيار القاضي في المجرى ، فيه وجهان ، وألحق السامري المجنون بالصبي ونحوه . .

إذا عرف [هذا] فحيث حكم بخلوتها بالماء باق على طهوريته ، يجوز لها الطهارة به ، على المعروف المشهور ، حتى قال أبو البركات [إنه] لا خلاف في ذلك ، وفي خصال ابن البناء ، والمذهب لابن عبدوس : أنه طاهر غير مطهر . وحكى صاحب التلخيص ، وابن حمدان المسألة على روايتين ، ولقد أبعد السامري حيث اقتضى كلام الجزم بطهارته ، مع حكايته الخلاف في طهارة الرجل به : والعمل على القول بطهوريته ، وإذاً يجوز لها بلا ريب الطهارة به ، وكذلك لامرأة أخرى على الأعرف . .

وهل يجوز للرجل الوضوء به ؟ فيه روايتان (أشهرهما) وهي اختيار الخرقى ، وجمهور الأصحاب : لا يجوز نص عليه . .

204 لما روى الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة . وفي رواية : وضوء المرأة . رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي . .

205 وعند عبد الله بن سرجس ، عن النبي نحوه ، رواه البيهقي في السنن . .

206 وقال أحمد : أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه . وهو أمر لا يقتضيه القياس ، فالظاهر أنهم قالوه عن توقيف ، (والثانية) واختارها أبو الخطاب ، وابن عقيل وإليها ميل المجد في المنتقى : يجوز مع الكراهة . .

207 لما روى عمرو بن دينار قال : والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني ، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة . رواه مسلم . .

208 وعن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي في جفنة ، فجاء النبي ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت : يا رسول الله ! إني كنت جنباً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الماء لا يجنب) رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي ،